رابط المادة على منصة باحث

الطهارة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

66701 - حكم وضوء من وطئ نجاسة ومن صلى في ثوب نجس جاهلاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا بال طفل في مكان ما اي ليس في الحمام اعزكم الله والسامعين فمر شخص وهو لا يعلم ان هذا المكان به بول. وكان ذلك الشخص متوضئا. فداس على ذلك البول او مشى عليه - 00:00:00

فهد ينتقض وضوءه اذا داس الانسان على البول او على غيره من النجاسات لا ينتقل ولكن اذا كان رطبا او يريده رطبة غسلها اذا علم. اما اذا لم يعلم فلا شيء عليه - 00:00:16

اذا علم وكان البول او غيره نجسا رطبا غسل رجله او كانت عنده رطبة والناس على البول ونحوه غسلها. غسل ما اصابها امن كان محل البول يابسا او غيره من النجاسة ورجله يابسة فلا شيء عليه. لان لا يتأثر بذلك - 00:00:31

وهكذا لو لم يعلم ان هذا نجس وصلى فانه لا يضره ذلك كما لو صلى في ثوب النجس لم يعلم بذلك حتى فرغ من الصلاة. فانه لا يعيد على الصحيح - 00:00:49

وهكذا لو صلى في بقعة نجسة يظنها طاهرة ولكن لم يعلم الا بعد الصلاة فصلاته صحيحة على الصحيح وهكذا لو صلى قد اصاب رجله او يده نجاسة ما علم بها - 00:01:03

الا بعد الصلاة صلاته صحيحة. على الصحيح والحجة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم عليه. مم. وكان فيهما غدر. مم. فاخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام ان فيهما بذرا - 00:01:17

وخلعهما ولم يعيد اول الصلاة فدل ذلك على ان يعلم معلوم فهكذا اذا كمل نعم. جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم - 00:01:30